65 ـ نـص الــقــاعـدة: القسامة تثبت مع اللوث ([1793]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لا تثبت القسامة إلاّ مع اللوث» ([1794]). * ـ «القسامة لا تكون إلاّ إذا كان لوث» ([1795]). * ـ «إنّما تثبت القسامة في موضع اللوث» ([1796]). * ـ «اعتبار اللوث في القسامة» ([1797]). * ـ «لا قسامة مع ارتفاع التهمة» ([1798]). توضيح القاعدة: المراد باللوث ([1799])كلّ أمارة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد